

# كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس الأول - الشيخ أ.د سامي

## الصقير - الاثنين 41 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

ال المسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصيام يجب صوم رمضان برؤية هلاله فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثاء اصبحوا مفطرين وان حال دونه غيم او قدر ظاهر المذهب يجب صومه - [00:00:00](#)

وان رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة واذا رأه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ويصوم برؤية عدل ولو انتى باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:18](#)

اما بعد قال رحمه الله تعالى كتاب الصيام الصيام في اللغة بمعنى الامساك عن اي شيء كان سواء امسك عن طعام او شراب او كلام او غير ذلك قال الله عز وجل فاما تردد من البشر احدا - [00:00:43](#)

فقولي اني نذرت للرحمه صوما فلن اكل اليوم انسيا وقال الشاعر خيل صيام وخير غير صائمة تحت العجاجي وآخر تعلق اللجم خير صيام اي ممسكة وخير غير صائمة اي غير ممسكة - [00:01:09](#)

واما شرعا فالصيام هو التعبد لله عز وجل بالامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس وصيام رمضان احد اركان الاسلام ومبانيه العظام دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع - [00:01:35](#)

وادلة ذلك معلومة في معلومة من كتاب الله ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكان فرض الصيام على مرحلتين المرحلة الاولى التخيير بين الصيام والاطعام فمن شاء ان يصوم صام - [00:02:00](#)

ومن شاء ان يفطر فانه يفطر ويفتدي قال الله لمات ابن الاكوع رضي الله عنه قال لما انزل الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكون كان من اراد ان - [00:02:23](#)

يصوم فعل ومن اراد ان يفطر ويفتدي فعل حتى انزل الله تعالى الآية بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصم وصيام رمضان مع كونه احد اركان الاسلام الا ان فيه فضلا عظيما وثوابا جزيلا - [00:02:41](#)

فمن فضائله ان الله عز وجل افترضه على جميع الامم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون ولو لا انه عبادة جليلة محبوبة الى الله - [00:03:04](#)

ما فرضه الله تعالى على جميع الامم ومن فضائل الصوم انه سبب بالتقوى ولتحقيقها كما قال عز وجل لعلكم تتقون لان الصائم مأموم بفعل الواجبات منه عن ارتكاب المحرمات وهذه هي حقيقة التقوى - [00:03:25](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه اي ان الله عز وجل لم يرد منا ان ندع الطعام والشراب - [00:03:56](#)

وانما اراد امرا فوق ذلك وهو تحقيق التقوى ومن فضائل الصوم انه سبب لمغفرة الذنوب وتکفير السيئات قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:04:14](#)

من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي ايمانا بالله ورضا في فرضية الصوم عليه فليس كارها في فرضه ولا شاكا في ثوابه واجرها فان الله عز وجل يغفر له ما تقدم من ذنبه - [00:04:38](#)

وقال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس وال الجمعة الى الجمعة ورمضان مكررات لما يبينه اذا اجتنبت الكبائر ومن

**فضائل الصوم ان ثوابه واجره لا ينقيض بعدد معين بل يوفى الصائم اجره بغير حساب - 00:04:59**

قال الله عز وجل في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له يضعف الحسنة بعشر امثالها الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجل للصائم فرحتان يفرجهما فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه - 00:05:25

ومن فضائل الصوم انه جامع لانواع الصبر الثلاثة فيه صبر على طاعة الله وفيه صبر عن معصية الله وفيه صبر على اقدار الله المؤلمة فيه صبر على طاعة الله لأن الانسان يلزم نفسه بهذه العبادة - 00:05:49

وفيه صبر عن معصية الله لانه يمتنع حال صيامه من تناول المفطرات التي تفسد الصيام ومن المحرمات التي تنقص الصيام وفيه صبر على اقدار الله المؤلمة لأن الصائم ولا سيما في ايام الحر - 00:06:12

يصيبه شيء من الجوع والعطش ومع ذلك يصبر احتساباً للأجر والثواب وإذا كان الصيام جاماً لانواع الصبر الثلاثة فقد قال الله عز وجل إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ومن فضائل الصوم أنه يشفع للعبد يوم القيمة - 00:06:36

قال النبي صلى الله عليه وسلم الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام أي ربى منعه الطعام والشراب في النهار فشفعني فيه ويقول القرآن أي ربى منعه النوم في الليل فشفعني فيه - 00:07:06

قال فيشفعان فصيام رمضان له فضائل عظيمة فينبغي للمسلم أن يحرص على اغتنام هذا الموسم بما هو جدير به من الاجتهاد في الطاعة فإن من نعمة الله تعالى على عباده أن يمن عليهم بمثل هذه الموسماً - 00:07:28

لتكون مغناً للطائعين وميداناً لتنافس المتنافسين ف تكون سبباً لزيادة حسناتهم ورفع درجاتهم وتکفير سينائهم وان من اهم الامور التي ينبغي للمؤمن ان يعتني بها وبين استقباله او عند استقباله لهذا الشهر - 00:07:54

ان يستقبله بالتوبة النصوح بان يتوب الى الله تعالى من معاصيه وعن ليحرص على فعل ما يرضيه والتوبة ايتها الاخوة وان كانت واجبة على الفور في كل زمان ومكان الا ان لها شأنها في الازمنة الفاضلة - 00:08:22

لان النفس يكون عندها تشوّه وتطلع بالعمل الصالح والذنوب قد تحول بين العبد وبين هذه الاعمال الصالحة ولأن الانسان قد يحرم فضل الله عز وجل بسبب ذنبه فبظلم من الذين هادوا - 00:08:44

حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبتصدهم عن سبيل الله كثيراً ولأن الانسان اذا لازم الذنوب والمعاصي فان نفسه تألفها ويصعب عليه فراقها لانه تشبت بها وتمسك بها فعلى المؤمن ان - 00:09:08

ليحرص على استقبال هذا الشهر بالتوبة الى الله تعالى من معاصيه والاذنابة اليه بفعل ما يرضيه ومنها ايضاً ان يحرص في هذا الشهر الكريم على الاعمال الصالحة ومنها قيام رمضان - 00:09:34

فإن صيام رمضان قد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وصلة التراويف التي يصلحها المسلمون عقب صلاة العشاء - 00:09:53

هي من قيام رمضان فينبغي ان يحرص عليها وان لا ينصرف الا مع انصراف الامام حتى يكتب له اجر قيام ليلة فان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ليال - 00:10:10

فصلى بهم ذات ليلة فلما انصرف قال بعض اصحابه يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة - 00:10:29

فعلى المؤمن ان يحرص عليها وان يصلحها بخشوع وحضور قلب وعلى الائمة ايضاً ان يحرصوا على العناية بهذه الصلاة فلا يعجلون عجلة يمنعون من ورائهم من الخشوع وحضور القلب وهذا - 00:10:49

قال اهل العلم رحمهم الله يكره للامام ان يسرع سرعة تمنع المأمور من فعل ما يسن ويحرم عليه ان يسرع سرعة تمنع المأمور من فعل ما يجب ومن الاعمال الصالحة في هذا الشهر تفطير الصائمين - 00:11:12

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائم فله مثل اجره وتفطير الصائم ليس مجرد ان تعطيه ماء او تمرة تفطيره اشباعه لانه ليس المقصود ان يفطر فالانسان يفطر بالنية من نوى الافطار افطر - 00:11:33

وتفطير الصائم ان تعطيه من الطعام ما يحصل به الاطعام بحيث انه ينتفع بهذا الطعام وبهذا الشراب من الاعمال الصالحة في هذا الشهر الحرص على كتاب الله عز وجل ان يحرص على كثرة قراءته. لأن هذا الشهر هو شهر القرآن - 00:11:55  
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وكان جبريل عليه السلام يعارض النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في في رمضان في كل ليلة - 00:12:20

وذلك في اخر حياته صلى الله عليه وسلم بل عارضه مرتين فينبغي ان يعتنی العبد بكثرة تلاوة كتاب الله عز وجل ومن الاعمال الصالحة كثرة الجود والاحسان والبر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيجالسه القرآن - 00:12:41

فانت تجود على عباد الله ليجود الله عليك من جاد على عباد الله جاد الله تبارك وتعالى عليه فيحسن الى الفقراء والمساكين والمحاويج ويحرص على تقدتهم اعطائهم ما يحتاجون اليه - 00:13:12

ومن الاعمال الصالحة في هذا الشهر ولا سيما في العشر الاواخر من رمضان الاعتكاف ان يحرص على الاعتكاف وهو لزوم المسجد تقريبا الى الله تعالى وطاعة له كما سياتينا ان شاء الله تعالى - 00:13:35

ينبغي لنا ايها الاخوة ان نحرص قبل دخول هذا الموسم على توطين النفس على اغتنامه وبالاعمال الصالحة والمبادرة الحرص على استغلاله من اوله فان هذه المواسم سريعة الانقضاض والزوال احرص - 00:13:53

على اغتنامها والعمل والاجتهد فيها لتكون سببا لرفة درجاتك وتکفير سیئاتك وزيادة حسناتك ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك على حد سواء بل يجب على المؤمن ان يحفظ صيامه وان يصوم وان يصون صيامه من التواضع والتواقص - 00:14:21

من التواقص التي تفسد من اكل وشرب وغيره ومن التواقص التي تنقص ثوابه واجراه من غيبة ونميمة وسب وشتم هذه الاعمال الغيبة ونميمة والسب والشتم. وان كانت لا تفسد الصيام ولكنها تنقص ثوابه واجره - 00:14:54

ولهذا قال الامام احمد رحمة الله لما قيل له ان فلانا يقول ان الغيبة تفطر قال رحمة الله لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم فينبغي لنا ان نحرص على جميع المحرمات القولية والفعلية - 00:15:18

والاستكثار والاستزادة من الطاعات القولية والفعلية اسأل الله تعالى ان يرزقنا واياكم اغتنام الاوقات بالاعمال الصالحة ان يوقظ قلوبنا من رقدات الغفلة ويرزقنا التزود يوم نقلة يقول المؤلف رحمة الله يجب صوم رمضان برؤية هلاله - 00:15:42

هذه العبارة وهي قول المؤلف رحمة الله يجب صوم رمضان برؤية هلاله لم يرد المؤلف منها بيان وجوب الصوم ليس المراد من هذه الجملة وهذه العبارة بيان وجوب الصوم لان هذا معلوم - 00:16:11

ولكنه اراد بيان متى يجب الصوم فمحظ الفائدة هو متى يجب الصوم لا وجوب الصوم ولها يخطئ من من يفسر هذه العبارة او يشرحها يجب صوم رمضان يقول المؤلف يرى - 00:16:30

دل كلامه على وجوب صوم رمضان. نقول هذا لا يصح لان صيام رمضان امر معلوم بالكتاب والسنة. فالمؤلف في هذه العبارة يجب صوم رمضان برؤية هلاله. لم يرد ان يبين - 00:16:50

ان الصوم واجب. لأن هذا امر معلوم بالكتاب والسنة واجماع الامة وانما اراد بيان متى يجب الصوم قال يجب صوم رمضان برؤيته هلاله والباء للسببية اي بسبب رؤية هلاله لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته - 00:17:06

وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وقال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال برؤية هلاله فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثاء اصبحوا مفطرين - 00:17:29

فاما ترى الناس الهلال ليلة الثلاثاء ولم يرى الهلال مع الصحو يجب عليهم ان يصبحوا مفطرين وهذا اليوم على المشهور من المذهب هو يوم الشك في يوم الشك على المذهب هو يوم الثلاثاء اذا كانت ليلته - 00:17:50

صحوا واستدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهم والقول الثاني ان يوم الشك هو يوم الثلاثاء اذا كان اذا كان في ليلته غيم او قدر يمنع رؤية الهلال - 00:18:14

وانه اذا كان غيم او قتر فانه يحرم الصوم لقول النبي صى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم فان غم عليكم.

وفي لفظ فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما - 00:18:33

فلو ان الناس تراءوا الهلال ولكن الهلال لم يرى بسبب الغيم او السحاب فصيام يوم الثلاثاء محرم ولا يجوز وهو يوم الشك يعني ان يوم الشك هو اليوم الذي لا يدرى ان يكون من رمضان ام بقية شعبان - 00:18:55

والمشهور بمذهب الامام احمد ان الناس اذا تراءوا الهلال ليلة الثلاثاء ولم يرى بسبب غيم او قتر انه يجب الصوم يوم الثلاثاء يجب الصوم ولها قال المؤلف رحمه الله وان حال دونه غيم او قتر - 00:19:14

فظاهر المذهب يجب صومه ان حال دون رؤية الهلال يعني منع من رؤية الهلال غيم او قتر وهو الغبار الذي يكون متتصاعدا فظاهر المذهب وهذه العبارة من العبارات الغريبة في مثل هذا المختصر - 00:19:35

لان العادة انه يجزم وقال فظاهر المذهب لقوة الخلاف في هذه المسألة والمشهور من مذهب الامام احمد في هذه المسألة هو وجوب الصوم وان الناس اذا تراءوا الهلال ليلة الثلاثاء - 00:19:54

فلم يرى بسبب الغيم او القدر اصبحوا صائمين وجويا قالوا لفعل ابن عمر رضي الله عنهمما وهو راوي الحديث وقد انكر او ضعف شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ضعف القول - 00:20:12

بان مذهب الامام احمد وجوب الصوم يوم الثلاثاء اذا كانت لياليه غيم او قتر ولها قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع وهو من ابرز واكبر تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:20:35

لما ذكر القول بالوجوب قال رحمه الله كذا قالوا كذا قالوا ولم اجد عن احمد انه صرخ بالوجوب ولا امر به فلا تتوجهوا اضافته اليه قال شيخنا يعني شيخ الاسلام - 00:20:55

لا اصل للوجوب في كلام غيره من الصحابة ثم ذكره قال واستدل الاصحاب بحديث ابن عمر وفعله وليس بظاهر في الوجوب واستدلوا باقيسة تدل على ان العبادات يحتاط لها - 00:21:15

الى غير ذلك وهذه المسألة فيها في مذهب الامام احمد سبعة اقوال اذا تراءى الناس الهلال ليلة الثلاثاء ولم يرى بسبب الغيم او القتل وفيها سبعة اقوال الاحكام الخمسة الوجوب - 00:21:32

والتحريم والاستحباب والكراهة والاباحة وقولان وجهان القول السادس ان الناس تبع للامام يعني للسلطان والملك ان صاموا وان افطروا افطروا والقول السابع انه يعمل فيه بعادة غالبة بحيث ينظر ما قبله من الشهور - 00:21:52

لانه لا يتواتى النقص في شهرين متتاليين لا يمكن ان يكون شهر ناقص والذي بعده ناقص النقص لا يتواتي في شهرين متتاليين فيننظر ما قبله من الشهور والقول الراجح في هذه المسألة انه اذا حال دونه رؤيا دون رؤية الهلال غيم او قتر - 00:22:18

فان الصوم محرم ولا يجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وفي رواية فان غم عليكم فاقدروا له - 00:22:41

من القدر وهو التضييق ومنه قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاهم الله ولكن هل القدر الذي هو التضييق؟ هل يكون على رمضان او على شعبان - 00:23:02

المذهب كما تقدم ان التضييق يكون على شعبان فيجعل تسعه وعشرين يوما وقيل ان التضييق يكون على رمضان بان نجعل شعبان ثلاثين يوما وهذا ما دل عليه الحديث قال رحمه الله - 00:23:18

واذا رؤي نهارا يعني الانهيار نهارا فهو لليلة المقبلة اذا رؤيا الهلال نهارا فهو لليلة المقبلة وهذا ليس على اطلاقه لانه تارة يرى قبل الشمس وتارة يرى بعدها فاذ رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة - 00:23:37

يعني هذا في الغالب الاعم وقد لا يكون ذلك وهذا اعني مسألة الرؤيا مناطة في وقتنا الحاضر جهات حكومية مسؤولة عنها من المحكمة العليا وغيرها من الجهات التي انماطولي الامر بها هذا الامر - 00:24:07

قال واذا رأاه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. فاذا رؤي الهلال في بلد فيجب على جميع المسلمين ان يصوموا فمثلا لو رؤيا الهلال في

الرياض يجب على جميع المسلمين في اقطار الدنيا ان يصوموا - 00:24:29

لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقال اذا شهد شاهدان فصوموا وافطروا وهذا القول مسلم فيما اذا اتفقت المطالع واما مع اختلاف المطالع فغير مسلم لهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:24:51

تختلف المطالع باتفاق اهل العلم والمعرفة مطالع الهلال تختلف باتفاق اهل العلم والمعرفة والعمل في وقتنا الحاضر ان الناس تتبع للولاية والامامة فإذا رأي في بلد تحت امام واحد وجب على كل من يكون تحت ولايته وامرته ان يصوم. حتى مع اختلاف المطالع

00:25:22

الله اليك ويصام برؤية عدل ولو انتى فان صاموا بشهادة واحد ثلاثة يوما فلم يرى الهلال او صاموا لاجل غيم لم يفطروا من رأى وحده هلال رمضان ورد قوله او رأى هلال شوال صام - 00:25:54

ويلزم الصوم طيب يقول رحمة الله ويصام برؤية عدل. الباء هنا للسببية برؤية عجل والعدل هو المستقيم في دينه وخلقها العدالة الاستقامة ورجل عدل او امرأة عدل العدل هو المستقيم في دينه وخلقها - 00:26:13

الاستقامة في الدين بان يأتي بالواجبات ويدع المحرمات والاستقامة في الخلق بان يفعل ما يحمله ويزينه وان يترك ما يجنسه ويشينه من خوارم المروءة يقول ولو انتى يعني ولو كان الرائي انتى - 00:26:36

لان هذا خبر ديني فهو كالرواية فلا يشترط في رؤية الهلال ان يكون الراعي ذكرها بل حتى لو رأته امرأة فانه يقبل قولها فهلال رمضان يثبت بشهادة واحد والدليل على ذلك - 00:27:03

حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال ترى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيتها فصام وامر الناس بصيامه وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت الهلال - 00:27:26

قال انتشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله؟ قال نعم قال قم يا بالال فاذن في الناس ان يصوموا غدا وهذا دليل على ان رمضان يثبت دخوله بشهادة واحد - 00:27:48

واما بقية الشهور كشوال وبقية اشهر السنة فلا يثبت الا بشهادة عدلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا شهد شاهدان فصوموا وافطروا خرج بذلك خرج من هذا العموم رمضان - 00:28:07

في حديث ابن عمر وابن عباس فيبقى ما عداه على العموم قال رحمة الله فان صاموا بشهادة واحد ثلاثة يوما بشهادة واحد ثلاثة يوما او صاموا لاجل غيم لم يفطروا - 00:28:28

اذا صاموا بشهادة واحد ثلاثة يوما فانهم لا يفطرون احتفال الخطأ في الرؤية فيكملون يوم الثلاثاء او صاموا لاجل غيم لان المذهب كما تقدم انه اذا تراءى الناس الهلال وصاموا يوم الثلاثاء - 00:28:47

هذا اليوم يجب صومه ولكنه في الواقع لا يعتد به لا لاحتمال ان يكون من غير رمضان لهذا قال لم يفطروا ولكن المسألة الاولى اذا صاموا بشهادة واحد ثلاثة يوما فانهم اذا رأى الهلال - 00:29:09

او تم الشهر وجب الفطر لانه ما دام ان الشهر قد دخل وثبت ثبوتا شرعا فان الشهر الهلالي لا يمكن ان يزيد عن ثلاثة يوما واما اذا صاموا لاجل الغيم فهذه المسألة مبنية اصلا على وجوب صوم يوم الغيم اذا حال دون مطلع الهلال غيم او - 00:29:32

وقد تقدم ان ذلك محرم قال رحمة الله ومن رأى هلال رمضان ورد قوله او رأى هلال شوال صام شرع المؤلف في بيان الانفراد بالرؤبة فالانسان اذا رأى هلال رمضان وحده - 00:29:58

فاما ان يكون منفردا في المكان فحين اذ يعمل برؤيته ويصوم واما اذا كان مع الناس بان انفرد بالرؤبة وغيره لم وغیره لم يرى الهلال فحينئذ لا يصوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس - 00:30:21

الممنفرد بالرؤبة ان ان كان انفراده مع الناس لم يصم الا معهم وان كان انفراده في المكان بان كان في بربة او في مكان نائم بحيث لا تخالف رؤيته عمل الناس. فحين اذ يعمل - 00:30:51

برؤيته لكن المشهور من المذهب انه يصوم في عموم قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصم و قال صلى الله عليه وسلم اذا

رأيتموه فصوموا قال ورد قوله او رأى هلال شوال صام. وهذا واضح - [00:31:11](#)  
فلو انه رأى هلال شوال وحده ففي هذه الحال لا يصوم ولن ولا الناس ايضا لا يفطر ولا يفطر الناس والسبب في ذلك السبب نقول لان هلال شوال لا يثبت الا بشهادة - [00:31:32](#)

ماذا؟ عدلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شهد شاهدان فصوموا وافطروا ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر واذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء وعلى كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه - [00:31:49](#)

وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطرا ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه يقول مالك رحمه الله ويلزم الصوم اي يجب الصوم لكل مسلم هذا هو الشرط الاول الاسلام - [00:32:12](#)

فيشترط لصحة الصيام الاسلام الكافر لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه بل يؤمر بالصوم اولا ثم يؤمر بالصيام ثانيا فلو صام فان صيامه لا يصح قال الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل - [00:32:32](#)

يجعلناه هباء منتورا قال مكلف اي بالغ عاقل فلا يصح صيام فلا يجب الصيام على من دون البلوغ ولا يجب الصيام على من لا عقل له اما الاول وهو عدم وجوب الصيام - [00:32:55](#)

على من دون البلوغ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يبلغ ولكن الصبي من حيث الصيام من حيث صحة الصيام على قسمين - [00:33:21](#)

القسم الاول ان يكون الصبي مميزا يفهم الخطاب ويりد الجواب فينبغي لوليه ان يأمره بذلك اذا اطاق اقتداء بالسلف الصالح رحمهم الله. فقد كانوا يصومون صبيانهم ولاجل ان تألف نفسه الصيام - [00:33:38](#)

بحيث اذا بلغ سهل عليه واما اذا كان الصبي غير مميز كالذى له خمس سنوات ونحوها فلا يصح من الصيام لان الصيام عبادة وكل عبادة لابد فيها من النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:34:04](#)

وانما لكل امرى ما نوى ثانيا ايضا يتشرط في الصيام العقل فغير العاقل لا يصح صومه سواء كان مجنونا الفنون اصليا امطارنا ومثل ذلك الشيخ الكبير الذي بلغ من الكبر عتيا - [00:34:26](#)

حيث سقطت سقطة تكليفه وزال تمييزه فلا يجب عليه الصوم والشيخ الكبير من حيث الصوم لا يخلو من اربع حالات الاولى ان يكون مطيقا للصوم فيجب عليه الصوم لعموم الادلة - [00:34:52](#)

والحال الثانية ان يكون عاجزا عن الصوم وعقله معه فحين اذ يعدل الى الاطعام قال الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس رضي الله عنهم ليست منسوخة - [00:35:20](#)

هي في الشيخ والشيخة اذا لم يستطعوا الصوم افطر واطعم عن كل يوم مسكينا والحال الثالثة ان يكون الشيخ الكبير قد زال عقله وسقط تكليفه فلا شيء عليه. لا صيام ولا اطعام - [00:35:41](#)

الشيخ الكبير اذا كان قد بلغ من الكبر عتيا بحيث صار يهذري ولا يميز ولا يعرف اولاده ونحو ذلك. فهذا لا صيام عليه ولا شيء عليه لا صيام ولا اطعام - [00:36:05](#)

لانه اذا لم يجب الصيام لم يجب البديل وهو الاطعام الحال الرابعة من احوال الشيخ الكبير ان يكون من يفيف احيانا ويميز احيانا وبيهذى احيانا وهذا قد يحصل من بعض كبار السن - [00:36:25](#)

في بعض الايام تجد انه ان عقله معه ويعرف ويميز وفي بعض الاحيان يسقط تكليفه وتمييزه فيجب عليه الصوم في حال ادراته وفي حال تمييزه دون حال هذيانه هذا هو الحكم في الشيخ الكبير - [00:36:44](#)

يقول المؤلف رحمه الله لكل مسلم مكلف قادر خرج بذلك العاجز لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:37:06](#)

فمن عجز عن الصيام لم يجب عليه ولكن العاجز عن الصيام لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون عجزه مستمرا المريض مرضانا يرجى برؤه كما لو مريض كما لو كان مريضا - [00:37:26](#)

نسأل الله العافية لنا ولكم ولجميع المسلمين بالسرطان او فشل كلوي او غيرها من الامراض التي لا يمكن الصيام معها او ينهى الطبيب عن الصيام فهذا يعدل الى الاطعام في طعم عن كل يوم - 00:37:48

مسكينا والحال الثانية ان يكون العجز طارئا او عارضا ويرجى زواله فهذا يفطر ثم بعد برأه يقضي ما عليه او ما افطره من ايام ولا شيء عليه لا كفارة لأن الحديث الوارد او الاثر الوارد - 00:38:06

الكافرة من حديث ابن عباس فيه ضعف يقول مسلم مكلف قادر اذا قامت البين ذكر رحمة الله من شروط وجوب الصيام الاسلام والقدرة والبلوغ ايضا الشرط الخامس من شروط وجوب الصيام الاقامة - 00:38:32

و ضد الاقامة المسافر لا يجب عليه الصوم المسافر لا يجب عليه الصوم لقول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فيجوز له ان - 00:39:00

يفطر ولكن هل الأفضل للمسافر ان يصوم او الأفضل ان يفطر الجواب المسافر من حيث الصوم والفطر لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يشق عليه الصوم ان يشق الصوم على المسافر مشقة عظيمة لا تتحمل - 00:39:20

فالصوم في حقه محروم والفطر واجب والدليل على ذلك اولا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في يوم - 00:39:49

شديد الحر فلما كان العصر قال بعض الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون ماذا تفعل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء بعد العصر - 00:40:06

فسحب الناس ينظرون حتى يقتدوا به فلما قيل له ان بعض الناس قد صام يعني مع المشقة قال اولئك العصاة اولئك العصاة وقال صلى الله عليه وسلم لما كان في سفر - 00:40:29

ورأى زحاما ورجالا قد ظلل عليه قال ما هذا؟ قالوا صائم قال ليس من البر الصيام في السفر يعني في مثل حال هذا الرجل الحال الثانية من احوال الصيام بالنسبة للمسافر - 00:40:47

ان يشق الصوم عليه مشقة يسيرة محتملة فالصيام في حقه مكروه لأن فيه عدولا عن رخصة الله تعالى والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه فإذا كان يستطيع الصيام لكن عليه نوع من المشقة ومع ذلك يصبر نفسه - 00:41:07

فنقول الافضل ان تفطر وصيامك مكروه الحال الثالثة ان يكون الصوم والفطر في حقه سواء فيستوي عنده الصوم والفطر فالمشهور من المذهب كما سيأتي ان الفطرة افضل. ان الافضل ان يفطر - 00:41:30

اذا استوى الامران والقول الثاني وهو الراجح ان الصوم افضل فإذا كان المسافر فطره وصومه على حد سواء فالصيام في حقه افضل بوجوه اربعة الوجه الاول ان ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:52

وقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - 00:42:17

ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا ما هو اكمل وافضل وثانيا انه يدرك الزمن الفاضل لأن الذي يصوم في رمضان ليس كالذي يصوم في غيره وثالثا انه ايسر - 00:42:38

على المكلف لأن كون الانسان يصوم مع الناس ايسر عليه من ان يصوم مع غيره ولأنه اسرع الى الخير لأنه اذا افطر وربما تتراكم عليه الايام ويصعب عليه قضاوها. هذا هو حكم - 00:43:00

حكم الصيام بالنسبة للمسافر ولكن يشترط في جواز الفطر للمسافر الا يقصد بسفره التحيل على الفطر الا يقصد بسفره التحيل على الفطر ولهذا قال فقهاؤنا رحهم الله المسافر في الانسان قالوا ان سافر ليفطر حرما. يعني السفر والفطر - 00:43:22

رجل مثلا في رمضان يريد الفطر يذهب مسافة قصر ويغسل ويأكل ويشرب ثم يرجع يقول هذا حيلة فلا يجوز له الفطر ولا يجوز له القصر لأن رخص الله تعالى لا تستباح بالمعاصي - 00:43:55

الشرط السادس من شروط وجوب الصوم الخلو من الموانع ونعني بذلك الحيض والنفاس فلا يصح صوم المرأة الحائض والنفساء

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ألا حاضت لم تصلي ولم تؤم - 00:44:15

ويجب عليهما اعني على الحائض والنفساء يجب عليهمما القضاء ان تقضى الصوم لا الصلاة ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة قالت كان يصيّبنا ذلك - 00:44:39

فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اذا فرأى الحيض على المرأة في اثناء النهار فسد صومها ولو قبل غروب الشمس بلحظة لو حاضت او خرج منها الدم ولو قبل الخروج بلحظة فسد صومها - 00:44:58

واما اذا احست بالام الحيض ولكنها لم ترى الدم الا بعد غروب الشمس فصيامها صحيح لان الحكم في الحيض معلق بوجود الدم بقول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو انا - 00:45:24

فمتي وجد الذاذ وجد الحكم؟ ومتي انتفى الذاذ؟ انتفى الحكم ولو ظهرت المرأة من حيضها قبل الفجر صح صيامها ولو لم تغسل الا بعد الفجر كالجنب يعني كالانسان الذي يصبح وعليه جنابة - 00:45:44

ينوي الصيام ولو كان اغتساله بعد الفجر يقول المؤلف رحمه الله اذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء على كل من صار على كل من صار في اثناء النهار اهلا لوجوبه - 00:46:06

اذا قامت البينة في اثناء النهار بان ثبت ان هذا اليوم من رمضان وهذا كان يحدث في الزمن السابق قد لا يأتي الخبر الا من الغد ضحى او ظهرها فلو - 00:46:26

جاء شخص وقال رأيت الهلال البارحة ولكنني لم اتمكن من الاتيان الا هذا الوقت لانه في الزمن السابق ليس هناك اتصالات قد يرى الهلال وهو على بعد مئة كيلو يحتاج يوم كامل حتى يصل الى البلد - 00:46:42

فلو ان البينة قامت في اثناء النهار فيجب عليهم ان يصوموا ذلك اليوم. فيجب عليهم ان يمسكوا بقية ذلك اليوم ان يمسكوا بقية ذلك اليوم لانه تبين انه من رمضان - 00:46:59

ويجب عليهم ايضا القضاء على القول الراجح وان كان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا يوجب القضاء ويقول ان ان ذلك تابع للعلم فهم لم يحصل منهم تفريط لكن لا ريب ان الاحتياط - 00:47:16

انهم ان يمسكوا وان يقضوا ذلك اليوم لان الصيام الشرعي المثار عليه من طلوع الفجر الى غروب الشمس يقول على كل من صار في اثناء اهلا للوجوب فيدخل في ذلك الكافر اذا اسلم - 00:47:34

والصبي اذا بلغ فيجب عليهم الامساك والقضاء لان وكذلك ايضا المسافر اذا قدم يجب عليه الامساك ويجب عليه القضاء وهذه المسألة في افرادها وفروعها خلاف اما بالنسبة الكافر اذا اسلم - 00:47:53

اما بالنسبة للكافر اذا اسلم فيجب عليه الامساك احتراما للزمن ولانه صار اهلا للوجوب ولكن لا يجب عليه القضاء لماذا؟ لانه وقت الوجوب وهو طلوع الفجر لم يكن اهلا لها للصيام - 00:48:24

وكذلك ايضا الصبي اذا بلغ يمسك ولكن لا يجب عليه القضاء لانه وقت الوجوب لم يكن اهلا الصيام وكذلك المسافر كما سيأتيانا اذا قدم الى بلده وهو مفترط فلا يجب عليه الامساك - 00:48:46

مثاله رجل مسافر وافطر اثناء السفر ثم قدم الى بلده في اثناء النهار هل يجب عليه الامساك المذهب يجب عليه ان يمسك احتراما للزمن والقول الثاني انه لا يجب الامساك - 00:49:07

في امررين اولا لقول ابن مسعود رضي الله عنه من افطر اول النهار فليفطر اخره. يعني من حل له الفطر في اول النهار حلله اخره حلله الفطر في اخره ولانه لا يستفيد بهذا الامساك شيئا - 00:49:25

هل هو يستفيد لانه لا يحتسب له هذا اليوم ولكن لا يجوز له ان يفطر مجاهدة لا يجوز ان يفطر مجاهدة ولهذا قال ابن عقيل رحمه الله من اصحاب الامام احمد - 00:49:44

قال كل يعني ذكر ذكر قاعدة او ضابطا قال كل من كان فطراه بسبب غير ظاهر للناس فانه يفطر سرا كمريض لا اماره له ومسافر لا علامه عليه كل من كان سبب فطراه غير ظاهر للناس - 00:50:04

فانه يجب ان يفطر سرا مثلا انسان مريض عنده فشل كلوي لا يجوز ان يفطر امام الناس لان سبب فطره ليس بظاهره. هل الناس  
يعلمون انه مريض؟ لا لكن اذا كان سبب الفطر معلوما يعني رأيت شخصا في المستشفى على السرير يفطر - 00:50:27  
لا يمكن ان تنكر عليه لان هذا ايش معلوم انه مريض كذلك ايضا المسافر لا يجوز له ان يجاهر بالفطر بل يفطر سرا احتراما للزمن  
ومراعاة للمشاوير قال وكذا حائض ونفساء طهرت ومسافر قدم مفطرا - 00:50:50

المسافر تقدم الكلام عليه وكذلك الحائض والنفساء فلو ظهرت المرأة من حيضها في اثناء النهار او من نفاسها في اثناء النهار فالذهب  
انه يجب عليها الامساك في حرمة الزمن والقول الثاني انه لا يجب الامساك - 00:51:15  
لانها لا تستفيد بهذا الامساك شيئا بل تفطر ولكنها لا تظهر ذلك ومثلها النساء. نعم ومن افتر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل  
يوم مسكونا ويسن لمريض يضره - 00:51:34

ولمسافر يقصر وان وحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر نعم يقول ومن افتر ل الكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل  
يوم مسكونا العاجز عن الصوم عجزا مستمرا - 00:51:56

العاجز عن الصوم عجزا مستمرا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكونا لقول الله عز وجل وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسكون قال  
ابن عباس رضي الله عنهم ليست منسوخة هي في الشيخ والشيخة اذا لم يستطعوا الصوم افتر واطعم عن كل يوم مسكونا -  
00:52:15

قال وسن لمريض يضره سنة الفطر لمريض يظره فإذا كان الصوم يضره فالسنة ان يفطر وهذا فيه نظر بل اذا كان الصوم يضره فالفطر  
واجب وليس سنة لان كونه يصوم مع الضرر القاء بالنفس الى التهلكة - 00:52:40

وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولكن ما هو ضابط المرض الذي يبيح الفطر ظابط المرض  
الذى يبيح الفطر هو ان يكون الصوم - 00:53:10

مما يزيد في مرضه او يؤخر البرء فإذا كان فعل العبادة سببا لزيادة المرض او سببا لتأخر البرء فهذا عذر عذر في  
ماذا في الفطر فمثلا هو يستطيع الصيام لكن بدل من ان يبرأ في شهر يحتاج شهرين او ثلاثة - 00:53:32

او يزيد في المرض يعني يزداد مرضا فحينئذ نقول يجب عليك ان تفطر قال وسن لمريض يضره والمريض من حيث الصوم لا يخلو  
من ثلاث حالات الحال الاولى ان يضره الصوم - 00:54:01

ان يكون عليه مضره في الصوم فالصوم في حقه محرم لانه يلقي بنفسه الى التهلكة والحال الثانية ان يشق عليه الصوم من غير ان  
يضره فالصيام مكروه في حقه بانه عدول عن رخصة الله - 00:54:23

والحال الثالثة ان يكون المرض يسيرا لا يتضرر لا يتضرر من الصوم معه كالصداع اليسير ووجع الظرف الضرس اليسير فهذا لا يبيح  
الفطر قال ولمسافر يقصر يعني سنة الفطر لمسافر يقصر - 00:54:46

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة وقلنا ان الفطر المسافر افضل اخذا من رخصة وبيننا ان المسافر من حيث الصوم الفطر  
له كم ثلاث حالات ان يشق عليه الصوم مشقة عظيمة لا تحتمل - 00:55:14

الصوم محرم ان يشق عليه مشقة يسيرة فالصوم مكروه. الا يكون عليه مشقة بحيث يكون الفطر والصوم سواء فالذهب ان الصوم  
ان الفطر افضل والقول الثاني ان الصوم افضل وهو - 00:55:37

الراجح قال وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر ان وحاضر يعني من في البلد نوى ان يصوم انسان في البلد نوى  
ان يصوم ثم في اثناء - 00:55:55

اليوم سافر فله ان يفطر في عموم قول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر من ايام اخر ولا يقال انه شرع في الصوم وتلبس في  
الصوم فيلزمه بل له ان - 00:56:12

يفطر له ان يفطر ولكن لا يجوز له ان يفطر وان يتخصص برخص السفر الا اذا فارق عامل القرية حتى لو كان عازما عزما مؤكدا  
الانسان مثلا عزم ان يذهب في رمضان الى مكة - 00:56:32

وقد حمل متابعه في سيارته وركبها وهو في الرياض قبل ان يفارق البنيان لا يجوز له ان يتراخى برخص السفر من صوم من فطر  
وقصر لان الله عز وجل قال وان كنتم على سفر - [00:56:56](#)

وقال ومن كان مريضا او على سفر وعلى تدل على الظهور والبروز ولانه لا يسمى مسافرا لا لغة ولا شرعا الا وهو الا اذا خرج من البلد  
في عنا ما دام انه في بلده - [00:57:16](#)

فليس مسافرا لا شرعا ولا لغة ولا عرفا. اذا لا يتراخى حتى يفارق عامر القرية قال وان افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهما  
فقط وعلى ولديهما قطتا واطعمتا لكل يوم مسكينا - [00:57:36](#)

ذكر المؤلف رحمة الله احوال الحامل والمرضع المرأة الحامل اذا افطرت ففطرها لا يخلو من ثلاث حالات. الحامل والمرضع اذا افطرتا  
فلا يخلو من ثلاث حالات. الحال الاولى ان تفطر خوفا على نفسيهما - [00:57:59](#)

تخاف المرأة الحامل على نفسها ان تصاب بدواران دوخة ونحو ذلك بسبب قلة الطعام والشراب وكذلك المرضع فحينئذ تفطر ويلزمها  
القضاء فقط يلزمها القضاء لانها في هذه الحال حكمها حكم المريض - [00:58:20](#)

والمريض عليه القضاء فقط والحال الثانية ان تفطر خوفا على ولديهما يعني هي لا تخاف على نفسها وانما تخاف على الجنين او  
المرضع تخاف على الولد ان ينقص اللبن ويقتصر - [00:58:41](#)

فتفترط وتقضي وتطعم عن كل يوم مسكينا والحال الثالثة ان تفطر للامررين يعني خوفا على نفسيهما وعلى ولديهما فيجب عليهم نعم  
فحين اذ ايضا لا شيء عليها تقريبا بجانب الام - [00:58:59](#)

اذا الحامل والمرضع يجب عليهما القضاء مع الاطعام اذا افطرتا خوفا على ولديهما. اما اذا افطرتا خوفا على نفسيهما وولديهما عليهم  
القضاء فقط والاطعام يلزم من يمون الولد يعني من يتوجب عليه نفقته. نعم - [00:59:23](#)

ومن نوى الصوم ثم جن او اغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه لا ان نام جميع النهار ويلزم المغمى عليه القضاء  
فقط نعم يقول ومن نوى الصوم ثم جن - [00:59:50](#)

هذا رجل مثلا نوى الصوم قبل الفجر ثم نسأل الله العافية جن اصابه صرع او اغماء ولم يفق الا بعد غروب الشمس ففي هذا الحال  
يقول لا يصح صومه لانه لم يفق جزءا من النهار - [01:00:06](#)

فلم يدرك شيئا من النهار وهو متلبس بهذه العبادة قال لا ان نام جميع النهار فلو ان شخصا نوى الصوم ثم نام ولم يستيقظ الا بعد  
غروب الشمس وصيامه صحيح لان هناك فرقا بين النائم - [01:00:25](#)

وبين مغمى عليه او المجنون. فالغمى عليه والمجنون قد زال تكليفه بخلاف النائم قال ويلزم المغمى عليه القضاء فقط يعني لو  
اغمى عليه فيلزمه القضاء ولكن المراد انه اذا اغمى عليه جميع النهار اما اذا اغمى عليه في اثناء النهار ثم افاق - [01:00:50](#)

فصيامه صحيح صيامه صحيح فالغمى عليه اذا لم يفق جزءا من النهار لم يصح صومه واما اذا كان اغماء الاغماء في بعض النهار  
دون بعض فصيامه صحيح ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب - [01:01:17](#)

النية الفرضية ويصح النفل بنية من النهار. قبل الزوال وبعدة ولو نوى ان كان غدا من رمضان يجب تعيين النية من الليل لصوم كل  
يوم واجب فكل يوم يريد الانسان ان يصومه سواء كان واجبا ام غير واجب - [01:01:38](#)

بل نقول كل صوم معين فيجب ان يبيت النية من الليل في حديث حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم  
يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له - [01:02:03](#)

ومعنى من لم يبيت يعني من لم ينوي من فمن اراد الصوم يجب عليه ان يبيت النية قبل الفجر وهذا عام في جميع الصيام المعين  
من الفرض والنفل لان الصيام نوعان معين - [01:02:21](#)

ومطلق فالمعين سواء كان واجبا ام مستحبنا يجب ان يبيت النية وان ينويه من الليل في حديث حفصة واما الصيام المطلق فيجوز  
انشاءه ونطيته في اثناء من اثناء النهار في حديث عائشة رضي الله عنها قالت - [01:02:47](#)

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال اني اذا صائم واذا ظرف لما يستقبل من الزمان

يعني من الان قالت ثم اتنا يوما اخر - 01:03:18

فقال هل عندكم شيء؟ قالت لا فقال هل عندكم شيء؟ قالت اهدي لنا حيس قال ارني فلقد أصبحت صائمًا والشاهد من هذا الحديث  
ان الرسول صلى الله عليه وسلم انشأ الصيام من اثناء النهار - 01:03:37

وقال اني اذا صائم فيثاب على هذا الصيام من نيته لان ما قبل النية غير منوي وغير المنوي لا يثاب عليه واذا قلنا ان من نوى الصيام  
او من من انشأ الصيام - 01:03:56

من اثناء النهار انما يثاب من نيته لم يجزئ ذلك عن صوم يوم معين كعرفة وعاشراء لانه لا يصدق عليه انه صام يوم عرفة وانما  
صام نصف يوم عرفة والصيام الشرعي المثار عليه الذي يجتزا به - 01:04:18

يكون من طلوع الفجر الى غروب الشمس بل ويلزم من ذلك ان من انشأ الصيام قبل ان تغرب الشمس بخمس دقائق صح انسان مثلا  
نام قبل الفجر ليلة عرفة واستغرق في النوم - 01:04:41

ولم يستيقظ الا قبل اذان المغرب بخمس دقائق قال ما الوقت؟ قال الوقت الان باقي خمس دقائق قبل اربع دقائق انا ما اكلت ولا  
شربت اني اذا صائم ثلاثة دقائق يكتب له اجر عرفة - 01:05:04

هل يمكن هذا لامكن لان مثل هذا هل يصدق عليه شرعا ولغة انه صام يوما لاما صام يوم عندما صام بعض يوم اذا الصيام  
الذي يصح انشاؤه بنية من النهار - 01:05:23

هو ماذا؟ هو النفل المطلق المعين النفل المعين عرفة وعاشراء وصيام ستة ايام من شوال وثلاثة ايام من كل شهر والاثنين والخميس  
من من الازمنة المعينة لا يصح ان يصومها من اثناء النهار. نعم لو نوى من اثناء النهار يثاب من نيته. لكن - 01:05:47

لا لا يجتزا بها عن هذا الشيء المعين ويشترط لصحة انشاء النفل بنية من النهار الا يفعل قبله من بعد طلوع الفجر منافيا  
للصيام فهمتهم يعني يجوز انشاء النفل بنية من النهار - 01:06:14

هل هو مطلقا والا كان الانسان يفطر ويأكل ويشرب الصباح يأكل فول يشرب مياه ويملا بطنه ثم اني اذا صائم معروف انك يعني ما  
انت احتاجت عنده يحتاج الى الاكل الا بعد العشاء - 01:06:38

لكن نقول هنا يشترط بصحة الصيام الا يفعل منافيا للصيام بان لا يحصل منه بين من طلوع الفجر الى نيته اكل او شرب او جماع او  
نحو ذلك واشتراط بعض وقال بعض العلماء - 01:06:55

يشترط بصحة انشاء النفل بنية من النهار ان يكون حال الوجوب اهلا للصيام وهذا القول اضيق من القول الاول لانه يلزم على هذا  
القول ان الحائض ان المرأة لو ظهرت من حيضها - 01:07:16

لو ظهرت من حيضها بعد الفجر لم يصح لم يصح ان تمشي على النفل بنية من النهار. لماذا؟ لانها وقت الوجوب عند طلوع الفجر  
ليست اهلا للصيام ويلزم منه انه لو اسلم كافر - 01:07:37

في اثناء النهار لم يصح ان ينشئ النية من اثناء النهار لانه وقت الوجوب ليس اهلا الصيام لكن المعتمد هو الاول وهو ان انه يشترط الا  
يفعل منافيا للصيام يقول المؤلف رحمة الله ويجب تعين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لانية الفرضية - 01:07:55

لان الواقع هو الذي يعينها فلا يشترط في رمضان ان ينوي ان يقول اصوم رمضان فرط لان صيام رمضان ها فرض فنية التعين تكتفي  
عن نية الفرضية اشرقتنا ترى طيب يقول ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعد - 01:08:22

وانما قال المؤلف رحمة الله قبل الزوال وبعد لان بعض العلماء قال لا يصح بعد الزوال في ذهاب اكثر النهار والصواب صحته قبل  
الزوال وبعد ولو نعم ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرض لم يجزئه - 01:09:08

لو قال ان كان غدا من رمضان فانا صائم او فهو فرضي يقول لا يجزئه بالتردد في النية وهذا قد يحتاج الانسان اليه ولا سيما في  
الזמן السابق لان في الزمن السابق - 01:09:30

قد لا يأتي الخبر الا في اخر الليل او اثناء النهار كأنسان مثلا نام يوم نام ليلة الثلاثاء يعني هذا يتصور ليلة الثلاثاء وقال ان كان غدا  
من رمضان فانا صائم والا فلا. فالذهب انه لا يجزئه - 01:09:46

في التردد في النية والنية لابد فيها من الجزم والعزم المؤكّد والقول الثاني صحة ذلك انه يصح فان كان من رمضان اجزأه وان لم يكن من رمضان فانه يفطر قال ومن نوى الافطار افطر - 01:10:07

ومن نوى الافطار افطر اي حكما وليس كمن اكل او شرب انتبهوا من نوى الافطار افطر وليس كمن اكل وشرب فيصح ان ينوي الصيام مرة ثانية يصح ان ينوي وهذا يصور في غير رمضان - 01:10:29

فمثلا لو ان شخصا اراد ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فصام اليوم الاول وفي اثناء النهار قبل اذان الظهر نوى الافطار قال لان عندي وليمة بعد صلاة الظهر - 01:10:52

سافطر ولم يأكل ولم يشرب وانما نوى بقلبه ثم بعد الظهر تبين ان الوليمة ليست هي اليوم او ان صاحب الوليمة اعتذر لطرف ونحوه وقال انا الان لم اكل ولم اشرب - 01:11:13

هل يصح ان ينوي الصيام مرة ثانية نعم لكن لا يجزئه عن صيام ثلاثة ايام من كل شهر وانما يكون نفلا مطلقا فقول المؤلف افطر اي حكما وليس كمن اكل او شرب - 01:11:29

وذلك لان الصيام ايها الاخوة الصيام مركب من حقيقتين الحقيقة الاولى النية والثانية ترك المفطرات النية وترك المفطرات فاذا ذهبت الحقيقة الاولى وهي النية بقيت الحقيقة الثانية وهي ترك المفطرات - 01:11:49

وان شئت فقل الصيام مركب من نيتين. نية الصيام المطلق ونية ان يصوم هذا اليوم فاذا فسدت فاذا فسدت نية صوم هذا اليوم بقي ماذا؟ اصل نية الصيام نظير ذلك انسان مثلا يصلی صلاة الظهر - 01:12:16

دخل المسجد ووجد الجماعة قد انقضت وجد الجماعة قد انقضت فشرع يصلی الظهر منفردا وفي اثناء الصلاة احس بجماعة دخلوا واقاموا الصلاة فقلب صلاته نفلا سمعهم فقلب صلاته نفلا. هل تبطل صلاته؟ لا - 01:12:41

يقول هنا بطلت نية الفرضية وبقيت نية اصل الصلاة باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره من اكل او شرب او استعطى او احتقن او او اكتحل بما يصل الى حلقة - 01:13:02

لو ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليه او استقاء او استمن مباشرة فأمن او امدى او كرر النظر فأنزل يقول ما لك رحمه الله من اكل او شرب شرع في - 01:13:22

المفطرات او مفسدات الصوم ومفسدات الصوم قد دل عليها القرآن والسنة القرآن في قوله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائمكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن الى ان قال سبحانه سبحانه تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض - 01:13:39

من الخيط الاسود الى الفجر ثم قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله عز وجل ثلاثة انواع من المفطرات هي الاكل والشرب والجماع اولا من اكل من اكل - 01:14:04

اي شيء كان سوءا ام نافعا ام بارا معتادا ام غير معتاد قال اهل العلم حتى لو ابتلع خرزة او حصاة يفطر لان هذا يسمى عقلا فلا يشترط في الاكل الذي يفسد الصيام - 01:14:22

لا يشترط ان يكون نافعا والدليل على ان الاكل مفتر عموم الاية وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فمفهومه انه بعد ذلك لا اكل ولا شرب - 01:14:41

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فمفهوم ان من تعمد يتم او لا يتم طيب من اكل او شرب او استعطى - 01:14:59

السعود والوجور مثله السعوط في انف والوجور في فم فاذا استعطف في انفه يعني ادخل دواء ونحوه عن طريق الانف فانه يفطر لماذا لان الانف منفذ معتاد الانف منفذ معتاد - 01:15:17

والدليل على ان الانف منفذ معتاد قول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط من صبره وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم الانف منفذ معتاد ولهذا بعض المرضى يطعم ويُسقى عن طريق - 01:15:42

الانف قال او احتقن الحقنة تكون في الدبر وتكون في غيرها الحقنة يعني من التحاميل ونحوها تفطر وكذلك ايضا احتقن حقنة من

ابرة ونحوها يفطر لانه وصل الى الجوف ولكن - 01:16:04

بالنسبة للابر المغذى بالنسبة للابر للابر التي يستعملها الصائم هي على نوعين النوع الاول ابر مغذية تقوم مقام الأكل والشرب ويستغني بها عن الأكل والشرب الابر المغذية التي توضع للمرضى فهذه مفطرة - 01:16:31

لأنها تقوم مقام الأكل والشرب. ولذلك بعض المرضى يستعملها لسنوات والنوع الثاني من الابر ابر غير مغذية البنسلين والانسولين ونحوها التي تتحذ علاجا ولا تقوموا مقام الأكل والشرب فهذه لا تفطر الصائم - 01:16:55

لأنها ليست اكلا ولا شربا ولا في معنى الأكل والشرب فلا تفطر الصائم يقول اوكت نعم او احتقن او اكتحل ان يؤخرها قال مما يصل الى حلقه او ادخل الى جوفه شيئا غير احليه - 01:17:20

ادخل الى جوفه يعني الى شيء مجوف في البدن التحاميل التي توضع اعزم الله في الدبر والانسان ونحوه تكون مفطرة لأنها تصل الى جوف فكل هذا مفطر على المذهب وقول المؤلف رحمة الله او اكتحل - 01:17:43

الكحل لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للصائم لا انه يفطر ولا انه لا يفطر ولا ان الرسول ترك ولم يفعل - 01:18:05

فلم يثبت في الكحل حديث صحيح ثابت والكحل نوعان كحل يصل اطعمه الى الحلق ويجد الانسان حرارته وطعمه في الحلق لقوة نفوذه والنوع الثاني كحل بارد لا يحس بطعمه في حلقه - 01:18:21

وكلاهما لا يفطر الصائم الكحل الذي يجد الطعم في الحلق والذي لا يجد طعمه في الحلق كلاهما لا يفطر الصائم اذا قال قائل ما الدليل على انه لا يفطر الصائم؟ قلنا ما الدليل على انه يفطر الصائم - 01:18:50

لان الاصل عدم فساد الصوم وان الكحلا ايها الاخوة ليست اكل ليس اكلا ولا شربا ولا في معنى الأكل والشرب وان العين ليست منفذًا معتادا المنفذ المعتاد هو الفم والانف - 01:19:10

ولهذا قلنا ان السعوذ يفطر الصائم ما كان عن طريق الانف يفطر الصائم لان الانف منفذ معتاد فالمنفذ المعتاد هو الفم والانف. اما الاذن اما العين والاذن فليست منفذًا معتادا - 01:19:33

هلرأيتم احدا يريد ان يشرب يضع الماء في عينه او في اذنه يقول هذا طريق اخر عده مسالك؟ لا العين والاذن ليست منفذًا معتادا وليس العلة ايها الاخوة ليست العلة في فطر الصائم - 01:19:57

وجود الطعن في الحلق هذه ليست العلة بل العلة وصول ما يكون مفطرا من طعام او شراب او نحوه الى المعدة فاحساس الانسان بطعم الشيء في حلقه لا يفطر بدليل - 01:20:18

ان الفقهاء انفسهم رحمهم الله قالوا ان الصائم لو لطخ باطن قدمه بحنظل فوجد طعمه في حلقه لم يفطر تعرفون الحنظل الاخوة ما هو لا تفاح كبير مثل التفاح - 01:20:39

نسبي شيري هذا شديد المراارة جدا ولهذا لو ان الانسان فتح هذه الحنطلة ووضع قدمه عليها وكانت قدمه فيها شقوق شطوب ربما تسقط امعاؤه ربما ان الامعاء وتسقط في شدة - 01:21:10

هذه ولذلك يستعمل المستعمل قد يستعمله بعض الاطباء نوع يعني في في الطب القديم كمسهل عملية الامساك ونحوها المهم ان الفقهاء رحمهم الله قالوا ان الانسان لو لطخ باطن قدمه في حنظل بحنظل سيدج الطعم في الحلق - 01:21:38

سيجد الطعم في الحلق ومع ذلك قالوا انه لا يفطر لماذا لا يفطر؟ قالوا لان الاف لان القدم ليست منفذًا معتادا هذه العلة تسري على جميع المنافذ غير الفم والانف - 01:22:00

نعم يقول رحمه الله او ادخل الى جوفه شيئا غير احليه او استقاء الهمزة والسين والتاء تدل على الطلب اي استدعي القيء الانسان الذي يستدعي القيء والقيء هو اخراج ما في المعدة من طعام او شراب - 01:22:16

تفطر في قول النبي صلى الله عليه وسلم من زرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فليقضى الانسان الذي يغلبه القيء يتقيأ بغير اختياره حاجت معدته او نحو ذلك فتقىأ - 01:22:39

فهذا القيء لا يفسد الصوم اما الذي يستدعي القيء ويقصد القيء ولو لا تقصده وفعله لم يحصل منه فهذا يفطر الصائم الحديث او

استمنى الهمزة والسين والتاء للطلب. اي استدعي خروج المني - [01:23:01](#)

باستمناء او غيره فانه يفطر بان علماني او خروج المني من الشهوة وقد قال الله عز وجل قال الله تعالى في الحديث القدسي يدع شهوته وطعامه وشرابه فقرن الشهوة الطعام - [01:23:22](#)

والشراب يقول اوبى شر المباشرة هي الجماع فيما دون الفرج فأمانا او ام لا اذا باشر يعني باشر زوجته فامن حصل من هنا فانه يفطر وال المباشرة ما حكم هل الصائم - [01:23:43](#)

يقول ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم قالت ولكن كان املككم لاربي فكون الصائم يباشر لا يخلو من احوال - [01:24:09](#)

الحالة الاولى ان يكون متمكنا من نفسه المباشرة والتقبيل جائز والحال الثانية الا يملك نفسه بحيث يخشى فساد الصوم او يعرف من نفسه فساد الصوم ومبادرته وتقبيله حرام. لانه يعرض صومه للفساد - [01:24:27](#)

والحال الثالثة ان يجهل الانسان الحال بحيث لا يعرف انه يملك نفسه ولا يجري ربما خرج منه شيء فالاصل هو الجواز والحل والاباحة يقول اوبى شرف امني او امدى. اما المني - [01:24:55](#)

اذا كان عن قصد فهو يفسد الصيام واما المني فلا يفسده على القول الراجح وقياس على المني قياس مع الفارق لاختلافهما فيما يوجبه وما يثبت بهما من احكام طاهر ويوجب الغسل - [01:25:16](#)

والمني نجس ويوجب الوضوء ففرق بين هذا وهذا ومن شرط صحة القياس تساوي الفرع مع الاصل في ماذا في الاحكام يعني يقول او كرر النظر كرر النظر وقل كرر النظر يعني اعاده مرة بعد مرة - [01:25:42](#)

احترازا من النظرة الاولى الاولى وليس لك الثانية وقالوا ان الانسان اذا كرر النظر ثم حصل منه مني او مني فيفسد صومه لان هذا باختيار منه والقول الثاني ان النظر - [01:26:07](#)

لا يفسد الصوم لان النظر ليس فعلا والذي يفسده هو الفعل قال او حجم او احتجم وظهر دم الحجامة وهي اخراج الدم من البدن بطرق معروفة تفسد الصوم على القول الراجح - [01:26:28](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم اما الحاجم فلانه يمص القارورة وربما دخل الى جوفه شيء من الدم واما المحجوم فلما يحصل في بدنه من الضعف وبناء على هذا لو كان لو كانت الحجامة - [01:26:48](#)

بالطرق الحديثة التي لا يحصل فيها من الحاجم مص للدم فان الفطرة في هذه الحال يكون بالنسبة للمحجوم وليس بالنسبة لل الحاجب قال ذاكرا لصومه فسد لا ناسيا او مكرها فاذا افطر - [01:27:14](#)

ناسيا او مكرها او جاهلا فصومه صحيح والقاعدة في هذا ان من فعل مفطرها ناسيا او جاهلا او مكرها فصيامه صحيح في عمومات الادلة الدالة على رفع المؤاخذة - [01:27:36](#)

عن الجاهل والناس والمكره ولكن الناس ايها الاخوة متى ذكر او ذكر وجب عليه الكف وجب عليه الكف ويجب على من رأى شخصا يفطر في رمضان ناسيا ان ينبهه ولا يقول دعه رزق ساقه الله له - [01:27:58](#)

لانه هو معذور بالنسیان ولكنك لست معذورا في الامر بالمعلوم والنهي عن المنكر النسيان عذر في فساد الصوم بحيث ان من تناول مفطرها يفسد صومه يقال ان رجلا - [01:28:24](#)

اشترى عنبا ووضعه على رأسه في رمضان او مثلا انانا وصار يمشي ويأكل من هذا العنبر يمشي ويأكل يمشي ويأكل لما وصل الى بيته ولم يجد الا عنبة واحدة انا صائم نسيت - [01:28:51](#)

ثم قال ان كان ما سبق لم يفطرني كل ما سبق لا افطر به الواحدة لا تضر واكلها ما حكمه؟ ما حكم صيامه نقول صيامه صحيح لماذا لان اكله السابق - [01:29:18](#)

بالنسیي معذور بالنسیان وهذه بالجهل وهذی بالجهل ما اکمل طیب نتوقف الان ونستکمل ان شاء الله تعالى بعد صلاة المغرب وفق

